الحقيقة في حكم العقيقة (5)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يدرس الشروط الواجب توافرها في العقيقة.

الكلمات المفتاحية: شروط العقيقة

I. *المقدمة*

هل العقيقة يجب فيها ما يجب في الأضحية من الشروط؟ اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذين المذهبين ويناقش أدلتهما لينتهي إلى القول الراجح في ذلك.

II. موضوع المقالة

شروط العقيقة

اختلف الفقهاء بشأن الشروط المطلوب توافرها في العقيقة، وأنه هل يشترط فيها ما يُشترط في الأضحية أم لا؟

وهذا ما قاله الفقهاء في هذا الشأن:

المذهب الأول:

يرى: أنه لا يُشترط في العقيقة ما يُشترط في الأضحية؛ وعلى هذا فلا يتحتَّم على فاعلها أن يَسلك مسلك الأضحية في كلّ شيء، وذلك لأنّ الأضحية آكد من العقيقة في السنية لتعلّقها بسبب راتب واحد كل عام، فجاز أن تكون في السّن أغلظ منها. وهذا وجه عند الشافعية وما ذهب إليه الظاهرية.

قال الماوردي: "والوجه الثاني -يعني عند الشافعية-: أنه يقوم بما دون من الأضحية سُنة العقيقة، لأن الأضحية أوكد منها لتعلّقها بسبب راتب واحد عام؛ فجاز أن تكون في السّن أغلظ منها"[1].

و يقول ابن حزم: "ويجزي المعيب، سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل... ويؤكل منها ويُهدَى ويُتصدق"[2].

وعلى هذا، فلو عدل عن الغنم إلى البُدن من الإبل والبقر، كان أزيد من المسنون وأفضل. وإن عقّ دون الجذع من الضأن ودون الثنيّ من المعز، فإنه يقوم بها سُنة العقيقة لأن الأضحية آكد منها لتعلّقها بسبب راتب واحد كل عام، فجار أن تكون في السن أغلظ.

وبناء عليه: لو عيّن العقيقة في شاة أوجبها لم يتعين، وكان بالخيار بين ذبحها أو ذبح غيرها. ويجوز أن يخص بها الأغنياء، ولا يلزم أن يتصدق بها على الفقراء، وإن أعطاهم مطبوخاً جاز ذلك[3].

المذهب الثاني:

يرى: أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، ويُمنع فيها من العيوب ما يُمنع في الأضحية، ويُستحب فيها ما يُستحب في الأضحية. وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، والشافعية في الصحيح المشهور عندهم[4].

واستدلوا على هذا: بقولهم: إنها نسيكة مشروعة غير واجبة، فأشبهت الأضحية في صفاتها وسنها وقدْرها وشروطها ومصرفها وكافة أحكامها، بجامع التقرب إلى الله بإراقة الدم في كلّ[5].

كما أنّ العقيقة مشروعة بوصف التمام والكمال، ولهذا شرع في حق الغلام شاتان، وأن تكون متكافئتين لا تنقص إحداهما عن الأخرى، فاعتبر أن يكون سنّهما هو سنّ الذبائح المأمور بها؛ ولهذا جرَت مجراها في عامّة أحكامها[6].

وعلى هذا، يجوز العقيقة بالذَّكر والأنثى، إلاّ أن الذكر أفضل، والضأن أحب من الماعز، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وضحّى بكبشين أقرنيْن. والأفضل في لونها: البياض. ويُستحب أن تكون سمينة. ولا يُجزي فيها أقل من الجذع من الضأن، والثنيّ من الماعز والإبل والبقر، كالضحايا والهدايا[7].

والذي يجوز في الأضحية: أن يكون عمرها سَنة ودخلت في الثانية إذا كانت من الضأن أو المعز، ويغتفر في الضأن إذا كان كبير الجسم سميناً أن يصحّ لستّة أشهر شريطة ألا يمكن تمييزه بما له سَنة إذا خلط معه، وأما الماعز فإنها لا تصح إلا إذا بلغ سَنة ودخل في السَّنة الثانية. أما التضحية بالبقر والجاموس -ويقاس عليها العقيقة عند من يقول بجواز العقيقة بهما، وهم جمهور الفقهاء عدا المالكية- فلا تصحّ إلا إذا بلغت سنتيْن ودخلت في الثالثة. وأمّا الإبل فلا تصحّ بها إلاّ إذا بلغت خمس سنوات ودخلت في السَّنة السادسة.

وهذا يتقرّر من خلاله: أن العقيقة يُشترط فيها هذه الشروط المتعلّقة بالسّن؛ وهذا عند أنصار هذا المذهب الذين يشترطون في العقيقة ما يُشترط في الأضحية[8].

ولهذا، فلا تجوز العقيقة في العوراء البيّن عوَرها، والعرجاء البيّن عرَجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا شحم عليها، والعضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها وقرْنها، قياساً على الأضحية لأنها تشبهها فتُقاس عليها في كلّ هذا[9].

ومن هذا أن سبيل العقيقة في الأكل والادّخار والصدقة والهدية هو: أن يُسلك فيها مسلك الأضحية. فيُستحبّ أن لا يتصدّق بلحمها نيئاً، بل يُسنّ طبخها كسائر الولائم فيأكل ويُهدي ويتصدّق ويدّخر، ولا يبيع منها شيئاً؛ فتكون بذلك ثلاثاً: ثلث لنفْسه وعياله، وثلث يهديه لأقربائه وجيرانه وأصدقائه، وثلث يتصدق به على الفقراء[10].

وقد سئل الإمام أحمد عنها: هل يأكلها كلّها؟ قال: "لم أقل يأكلها كلّها، ولا يتصدّق منها بشيء. والأشبه قياسها على الأضحية... قال ابن سيرين: "اصنعْ بلحمها كيف شئت. وقال ابن جريج: "تطبخ بماء وملح، وتهدى للجيران والصديق..."[11].

ويُستحب أن تطبخ بحلوى، تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود[12]. وبما روي عن عائشة قالت: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحبّ الحلوى والعسل» [13]. ولا بأس بنداء قوم إليها للأكل منها. ولو فرّق بعضها، ودعا ناساً إلى بعضها جاز. ويُستحب التهنئة بالمولود

---

[1] راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 15/ 128.
[2] راجع: المحلى بالآثار 6/ 234، 237.
[3] راجع: نهاية المحتاج، للرملي 8/ 146.
[4] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1/ 463، والمجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 409، 410، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 123، وكشاف القناع، للبهوتي 4/ 1251.
[5] راجع: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبدالرحمن البنا 13/ 125.
[6] راجع: الشرح الصغير، للدردير 1/ 660، والمجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 409.
[7] راجع: كشاف القناع، للبهوتي 4/ 1251.
[8] راجع: أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محمد قاسم، صفحة 108.
[9] راجع: المجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 407، 409.
[10] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 1/ 464، ومواهب الجليل، للحطاب 3/ 257، 258.
[11] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 123، 124.
[12] راجع: مغني المحتاج، للشربيني 4/ 370.
[13] راجع: سنن ابن ماجة 2/ 1104 برقم 3323.

بالأقوال المأثورة مثل: "بورك في الموهوب، وشكرْتَ الواهب، وبلغ أشدَه، ورُزقت برِّه"[14].

والراجح في هذا:

أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، لأنّ حُكم العقيقة حُكم الأضحية في معظم أحكامها، كالأكل والهديّة والصّدقة وليس في كلّ أحكامها، خاصّة وأن الاشتراط لم يثبت بحديث صحيح. وفي هذا يقول المباركفوري: "لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلاً، بل ولا بحديث ضعيف. فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس"[15].

وذكر الشوكاني: "أنه هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؟ وفيه وجهان للشافعية. وقد استدل بإطلاق الشاتيْن على عدم الاشتراط وهو الحق لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدم ورود ما يدلّ ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل"[16]..

المراجع :

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.
2. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية
3. التمهيد، لابن عبد البر .
4. الحاوي الكبير، للماوردي
5. روضة الطالبين، للنووي.
6. سبل السلام، للصنعاني
7. السنن الكبرى للبيهقي.
8. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد عبد الرحمن البنا .
9. المجموع شرح المهذب، للنووي
10. المحلى بالآثار، لابن حزم.
11. مصنف عبد الرزاق الصنعاني
12. مغني المحتاج، للشربيني
13. المغني والشرح الكبير، لابن قدامة .
14. نيل الأوطار للشوكاني

---

[14] راجع: مغني المحتاج، للشربيني 4/ 370، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، صفحة 28.

[15] راجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 5/ 96.

[16] راجع: نيل الأوطار 5/ 231.